



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، منشور، إعلانات وبلغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	٦ أشهر	سنة	٦ أشهر	
الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية ١٣ و ٩ و ٧ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	٢٥ دج	٢٠ دج	٢٤ دج	١٤ دج	
الهاتف : ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ ٢٢٠٠ - ٥٠ ٣ ٤ ٣ ٦٦ - ٨١ - ٤٩	٥٠ دج	٢٠ دج	٤٠ دج	٢٤ دج	
	بما فيها نفقات الإرسال				

تمن النسخة الأصلية : ٢٥ ر. دج وتمن النسخة الأصلية وترجمتها : ٥٠ دج - تمن العدد للسنين السابقة (١٩٦٢ - ١٩٦٦) : ٣٥ دج -
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لثلاث الورق الأخيرة منذ تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي من تغيير
العنوان ٣٠ دج - تمن النشر على اساس ٣ دج للسطر .

فهرس

الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل المادة ٢٠ من
المرسوم رقم ٦٩ - ٢٠ المؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨
الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالاحصاء وبالنداء
وبالتجنيد في اطار الخدمة الوطنية . ٦٢٧

- مرسوم رقم ٧٠ - ٦٥ مؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ .
الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تميم المرسوم رقم ٦٩ -
٢٣ المؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة
١٩٦٩ والمتعلق بشروط منح تأجيل الخدمة وتجديده . ٦٢٨

- مرسوم مؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مايو
سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين المدير المركزي للنشاط الاجتماعي
للجيش الوطني الشعبي . ٦٢٨

قوانين وأوامر

- امر رقم ٧٠ - ٣٠ مؤرخ في ١٦ ربيع الأول عام ١٣٩٠
الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين وزير الصحة
العمومية . ٦٢٦

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

- مرسوم رقم ٧٠ - ٦٣ مؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠
الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث مديرية مركزية
للنشاط الاجتماعي للجيش الوطني الشعبي . ٦٢٦

- مرسوم رقم ٧٠ - ٦٤ مؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠

مجانا عن اقبلا من املاك الدولة مكونة من طابق واحد ، فيه اربع غرف ومرحاض وشرفة وطابق ارضي يشتمل على ثلاث غرف ومطبخ ومضافات ومرحاض لصالح بلدية عين شرشار ، دائرة سكيكدة ، محولة الى دار للبلدية . ٦٣١

قرار مؤرخ في ٣٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لبلدية سكيكدة ، عن الجزء رقم ٢٣٤ Pie من مخطط مسح الاراضي او رقم ٣٢٩ Pie من المخطط الطبوغرافي الكائن في موقع الابواب القديمة لقسنطينة سبق ان استعمل كمدرسة ذات سبعة اقسام وثلاثة مساكن ، بالمكان الالسمى (مون بليزان) . ٦٣١

قرار مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الاوراس يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها ٢٨٨ لصالح وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لانشاء محطة وسيطة للمواصلات السلكية واللاسلكية بعين ياقوت ، دائرة باتنة . ٦٣١

اعلانات وبلانات

انذار لمقاول . ٦٣٢

اخبار

تصريح بتأسيس جمعيات . ٦٣٢

قرار مؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام مدير الصندوق العسكري للضمان الاجتماعي والاحتياط . ٦٢٩

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٦ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لمستخدمي وزارة الدولة المكلفة بالنقل . ٦٢٩

وزارة المالية والتخطيط

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تأجيل تاريخ امتحان الادراج في سلك مراقبي المالية المنصوص عليه في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ . ٦٣٠

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ٩ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٧٠ يتعلق بتسويق القطن المتص للماء . ٦٣٠

قرارات الولاية

قرار مؤرخ في ٢٨ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل

قوانين واوامر

يامر بما يلي :
المادة الأولى : يعين السيدة عمر بوجلاب ، وزيراً للصحة العمومية .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٧٠ .

عن مجلس الثورة
الرئيس

هوارى بومدين

امر رقم ٧٠ - ٣٠ مؤرخ في ١٦ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين وزير الصحة

العمومية

باسم الشعب

ان مجلس الثورة ،

بناء على بيان ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٤ المؤرخ في ٨ شوال عام

مرسوم رقم ٧٠ - ٦٣ مؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث مديرية مركزية للنشاط الاجتماعي للجيش الوطني الشعبي

مرسوم باقتراح من وزير الدفاع الوطني ، ويختار من بين الضباط العاملين في الجيش الوطني الشعبي .

المادة ٦ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٧٠ - ٦٤ مؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل المادة ١٠ من المرسوم رقم ٦٩ - ٢٠ المؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالاحصاء وبالنداء وبالتجنيد في اطار الخدمة الوطنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ - ٦ المؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم الأمر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٩ - ٢٠ المؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالاحصاء وبالنداء وبالتجنيد في اطار الخدمة الوطنية ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تعدل المادة ١٠ من المرسوم رقم ٦٩ - ٢٠ المؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه كما يلي :

المادة ١٠ : يصنف المدعوون للخدمة الوطنية بحسب كفاءاتهم البدنية ضمن الأصناف التالية :

- القادرون على الخدمة الوطنية طبقا لاحكام المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٩ - ٢١ المؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بكيفيات اختيار المواطنين التابعين لصف التكوين قصد أداء الخدمة الوطنية وبأهليتهم وبتأجيلهم وبإعفائهم منها .

- المعفون ، .

١٣٨٧ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث الصندوق العسكري للضمان الاجتماعي والاحتياط ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ - ٧ المؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث صندوق التقاعدات العسكرية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٢٤ المؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد القانون الاساسي للصندوق العسكري للضمان الاجتماعي والاحتياط ،

- وبناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تحدث بوزارة الدفاع الوطني مديرية مركزية للنشاط الاجتماعي للجيش الوطني الشعبي .

المادة ٢ : تكون لهذه المديرية المركزية السلطة على :

- الصندوق العسكري للضمان الاجتماعي ، والاحتياط ،

- صندوق التقاعدات العسكرية ،

- المصلحة الفلاحية والمقتصدية للجيش ،

- مصلحة الاسكان باستثناء المساكن المخصصة للوظيفة .

المادة ٣ : تكلف المديرية المركزية للنشاط الاجتماعي للجيش الوطني الشعبي :

- بتسيير المصالح الموجودة التي لها طابع اجتماعي وتنميتها واحداث المؤسسات الاجتماعية عند الضرورة ،

- باعداد وتنفيذ ميزانية النشاط الاجتماعي ،

- وبصفة عامة ، مساعدة الموظفين في الحدود التي تبين

فيما بعد .

المادة ٤ : تشتمل المديرية المركزية للنشاط الاجتماعي على :

- المديرية الفرعية للإدارة ،

- المديرية الفرعية للاحتياط الاجتماعي ،

- المديرية الفرعية العقارية ،

- الصندوق العسكري للضمان الاجتماعي ،

- صندوق التقاعدات العسكرية .

المادة ٥ : تسير المديرية المركزية للنشاط الاجتماعي من طرف مدير له رتبة مدير الادارة المركزية ويعين بموجب

تدريب أو لمتابعة دورة دراسية والذين سيدعون للحضور في إحدى دورات لجان النداء .

ان ملفات المستفيدين من التأجيل الممنوح كما هو منصوص عليه أعلاه ، يقدمها رئيس مكتب التجنيد المعنى الى لجنة النداء ضمن الكيفيات التالية :

- بالنسبة للصف الأول من المستفيدين أثناء أقرب دورة ،
- وبالنسبة للصف الثاني من المستفيدين أثناء الدورة التي يكونون مدعويين إليها .
ان كل تأجيل لا تثبته لجنة النداء يلغيه رئيس مكتب التجنيد المعنى « .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين المدير المركزي للنشاط الاجتماعي للجيش الوطني الشعبي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ٦٣ المؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث المديرية المركزية للنشاط الاجتماعي للجيش الوطني الشعبي ،
- وبناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يعين ابتداء من ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ النقيب ابراهيم ابراهيمي مديرا مركزيا للنشاط الاجتماعي للجيش الوطني الشعبي .

المادة ٢ : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٧٠ - ٦٥ مؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تميم المرسوم رقم ٦٩ - ٢٣ المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بشروط منح تأجيل الخدمة وتجديده

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية والمنتهم بالامر رقم ٦٩ - ٦ المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٢٠ المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالاحصاء وبالنداء وبالتجنيد في اطار الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٢١ المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بكيفيات اختيار المواطنين التابعين لصف التكوين قصد أداء الخدمة الوطنية وبأهليتهم البدنية وتأجيلهم واعفائهم منها ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٩ - ٢٣ المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بشروط منح تأجيل الخدمة وتجديده ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : ان المادة الأولى من المرسوم رقم ٦٩ - ٢٣ المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه تتم كما يلي :

« في خلال الدورات التي تعقدها لجان النداء يؤهل رؤساء مكاتب التجنيد لأن يمنحوا تأجيلات قابلة للإلغاء وذلك في الحالات التالية .

- للمواطنين الذين لم يتمكنوا عند مثلهم أمام لجان النداء من اثبات صفتهم كطالب أو تلميذ أو من تجنيد آخ لها كمدعو للخدمة الوطنية واما كمتطوع منذ أقل من عامين ،
- للمواطنين المعينين للتوجه بدون تأخر الى الخارج لاتمام

الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ، والمعدل بالرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٥٥ المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والتضمن تحديدا للكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لدى مدير الادارة العامة لوزارة الدولة المكلفة بالنقل لجان متساوية الاعضاء مختصة لاسلاك الموظفين التاليين :

١ - متصرفو التسجيل البحري والاساتذة مفتشو البحرية التجارية ،

٢ - ضباط الميناء ،

٣ - مفتشو النقل البري ،

٤ - مراقبو الطرق ،

٥ - وكلاء رجال البحر ،

٦ - مدربي التعليم التقني البحري ،

٧ - ضباط الشرطة البحرية ،

٨ - الحراس البحريون ،

٩ - أعوان المكتب .

المادة ٢ : يتم تأليف اللجان المتساوية الاعضاء حسب الجدول التالي :

قرار مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام مدير الصندوق العسكري للضمان الاجتماعي والاحتياط

بموجب قرار مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٧٠ تنهى مهام النقيب ابراهيم ابراهيمي بوصفه مديرا للصندوق العسكري للضمان الاجتماعي والاحتياط .

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لمستخدمي وزارة الدولة المكلفة بالنقل

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء ، وتأليفها ، وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجب

المستخدمون		الادارة		الاسلاك
المساعدون	المرسومون	المساعدون	المرسومون	
١	١	١	١	١ - متصرفو التسجيل البحري والاساتذة مفتشو البحرية التجارية
١	١	١	١	٢ - ضباط الميناء
١	١	١	١	٣ - مفتشو النقل البري
٢	٢	٢	٢	٤ - مراقبو الطرق
١	١	١	١	٥ - وكلاء رجال البحر
١	١	١	١	٦ - مدربي التعليم التقني البحري
١	١	١	١	٧ - ضباط الشرطة البحرية
١	١	١	١	٨ - الحراس البحريون
٢	٢	٢	٢	٩ - أعوان المكتب

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ٩ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٧٠ يتعلق بتسويق القطن الممتص للماء

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الأمر رقم ٤٥ - ١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بمعاينة ومتابعة وقمع المخالفات للتشريع الاقتصادي ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٢ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تدوين الشروط العامة لوضع أسعار بيع المنتجات من الصنع المحلي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ٤٨ المؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٧٠ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة ،

- وبناء على اقتراح مدير الأسعار ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : ان أسعار بيع القطن الممتص للماء المعد للعلوم والمنتج من طرف شركة القطن الممتص للماء (سو كوتيد) والمحتوى على جميع الرسوم تحدد كما يلي :

- الرزمة من ٥٠ غراما : ١٣٠٠ دج

- الرزمة من ١٠٠ غرام : ٢٤٠٠ دج

- الرزمة من ٢٠٠ غرام : ٤٤٠٠ دج

- الليفة من ٥٠٠ غرام : ١٠٠٠٠ دج

- الليفة من ١٠٠٠ غرام : ١٨٠٠٠ دج

المادة ٢ : ان حدود الربح القسوى المطبقة في التجارة على المنتجات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه تحدد كما يلي :

أ - تاجر بالجملة : ١٥ ٪ على أساس سعر البيع المقيد في الفاتورة من قبل شركة القطن الممتص للماء .

ب - تاجر بالتجزئة : ٢٥ ٪ على أساس السعر المقيد في الفاتورة من طرف التاجر بالجملة .

المادة ٣ : ان نفقات النقل الى مخزن المشتري بالجملة تتحملها شركة القطن الممتص للماء (سو كوتيد) .

المادة ٤ : لا تطبق الأحكام أعلاه على الكميات المسلمة الى المؤسسات الاستشفائية .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل
الكاتب العام
أنيس صالح باي

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

وزارة المالية والتخطيط

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تأجيل تاريخ امتحان الادراج في سلك مراقبي المالية المنصوص عليه في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

ان الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٣٩ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمراقبي المالية ولا سيما المادة ١٦ منه ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم امتحان الادراج في سلك مراقبي المالية ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن لفتح امتحان الادراج في سلك مراقبي المالية ،

يقرر ان ما يلي :

المادة الأولى : ان تاريخ امتحان التأهيل المهني المسبق لادراج بعض الاعوان في سلك مراقبي المالية والمحدد بيوم ٢٧ ابريل سنة ١٩٧٠ بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، يؤجل الى يوم ٢٨ مايو سنة ١٩٧٠ .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٧٠ .

عن الوزير المكلف بالمالية
والتخطيط
الكاتب العام
حبيب جعفرى

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

وحرر بالجزائر في ٩ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٤
مايو سنة ١٩٧٠ .

العياشي ياكو

المادة ٥ : يكلف مدير الأسعار بتنفيذ هذا القرار الذي
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

قرارات الولاية

أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة تم التنازل لبلدية
سكيكدة ، بعد مداولة مجلسها الشعبي البلدي برقم ١٨٥ المؤرخة
في ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٩ عن الجزء رقم ٢٣٤ Pie من مخطط
مسح الاراضي المطابق لرقم ٣٢٩ Pie من المخطط الطوبوغرافي
سبق استعماله كمدرسة مكونة من سبعة أقسام وثلاثة مساكن
بمساحة قدرها ٢٢ أرا ، و ٤٧ سنتيارا .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف
مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد
أعلاه .

قرار مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ أبريل
سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الأوراس يتضمن تعديل القران
المؤرخ في ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تخصيص قطعة
أرض مساحتها ٢م٨ لصالح وزارة البريد والمواصلات السلكية
واللاسلكية لإنشاء محطة وسيطة للمواصلات السلكية
واللاسلكية بعين ياقوت ، دائرة باتنة

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١
أبريل سنة ١٩٧٠ ، صادر عن والي الأوراس عدل القرار
المؤرخ في ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ كما يلي : « خصصت قطعة
أرض مصرح بها « ملكا للدولة » مساحتها ٢م٨ ، كائنة في
تراب بلدية عين ياقوت ، دائرة باتنة ، لصالح وزارة البريد
والمواصلات السلكية واللاسلكية ، مقابل دفع مبلغ قدره ستة
عشر دينارا يمثل قيمة القطعة المذكورة ، وذلك قصد بناء
محطة وسيطة للمواصلات السلكية واللاسلكية . ويعتبر
هذا التخصيص تنازلا .»

قرار مؤرخ في ٢٨ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٦
مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل
مجانا عن فيلا من املاك الدولة مكونة من طابق واحد ، فيه
اربع غرف ومرحاض وشرفة وطابق ارضي يشتمل
على ثلاث غرف ومطبخ ومضافات ومرحاض لصالح بلدية
عين شرشار ، دائرة سكيكدة ، حولة الى دار للبلدية

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق
٦ مارس سنة ١٩٧٠ ، صادر عن والي قسنطينة تم التنازل
لبلدية عين شرشار ، دائرة سكيكدة بعد المداولة رقم ٦٩/
٢٢ المؤرخة في ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ للمجلس الشعبي
البلدي لعين الشرشار ، عن فيلا من أملاك الدولة مكونة من
طابق واحد فيه أربع غرف ومرحاض وشرفة وطابق أرضي
مكون من ثلاث غرف ومطبخ ، ومرحاض ومضافات قصد
استعمالها مقرا لدار البلدية .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف
مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد
أعلاه .

قرار مؤرخ في ٣٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٦ ابريل
سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا
لبلدية سكيكدة ، عن الجزء رقم ٢٣٤ Pie من مخطط مسح
الاراضي او رقم ٣٢٩ Pie من المخطط الطوبوغرافي الكائن
في موقع الابواب القديمة لقسنطينة سبق أن استعمل
كمدرسة ذات سبعة أقسام وثلاثة مساكن ، بالمكان المسمى
(سون بليزان)

بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٦

اعلانات وبلافات

انذار لمقاول

تندّر الشركة الوطنية للمواد البناء « المكاتب النوميديّة سابقا » التي اختارت موطنا لها مدينة عنابة ٢ نهج محمد مرابرية ، ووكالتها بمدينة قسنطينة ، متعهدة الصفقة رقم ٣٨ / ٦٩ والمتعلقة بتوريد مواد البناء بعنوان عملية « البناء في ولاية الاوراس » والمؤشر عليها من قبل المراقب المالي بتاريخ ١٥ غشت ١٩٦٩ تحت الرقم ١١ د ٦/١ والمصادق عليها من قبل والي الاوراس بتاريخ ٢٦ غشت ١٩٦٩ ، بالقيام

خلال ١٥ يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

- ١ - بتسليم جميع المواد المطلوبة الى يومنا هذا »
 - ٢ - بتسليم جميع السلع المبينة في الطلبات خلال المهلة المنصوص عليها في الصفقة .
- واذا لم تقم الشركة المذكورة بتسليم جميع السلع المبينة في الطلبات في الاجل المحدد لها اعلاه فستطبق عليها احكام المادة ١٢ من الصفقة .

اخبار

تصريح بتأسيس جمعيات

صرح بتاريخ ٢١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٩ لدى ولاية مستغانم بتأسيس الجمعية التالية :

« جمعية اولياء تلميذات مدرسة المعلمات بمزغران » المركز الرئيسي : مزغران .

صرح بتاريخ ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يوتيو سنة ١٩٦٩ لدى ولاية الواحات بتأسيس الجمعية التالية :

« الشباب الرياضي لتأسيست » المركز الرئيسي : توقسرت .

صرح بتاريخ ١٩ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ لدى ولاية وهران بتأسيس الجمعية التالية :

« جمعية سكان حي الجمال » ، المركز الرئيسي : وهران

صرح بتاريخ ٨ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٩ لدى ولاية مستغانم بالتعديلات المدخلة على تشكيل مجلس ادارة الجمعية التالية :

« جمعية اولياء تلاميذ ثانوية زروقي الشيخ بن الدين » المركز الرئيسي : مستغانم .